٤ ـ **تكرر تأكيد** طلبها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن توقف أي تعاون علمي مع اسرائيل يمكن أن يسهم في قدرات اسرائيل النووية ؛

٥ ـ **تكرر كذلك تأكيد** إدانتها للتهديد الاسرائيلي بتكرار الهجوم المسلّح على المرافق السلمية في العراق وفي غيرها من البلدان انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٦ ـ **تعيد تأكيد** إدانتها للتعاون النووي المستمر بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٧ ـ **ترجو** من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يقوم ، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ، بإعداد تقرير يتضمن البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتسلّح النووي الاسرائيلي والتطورات النووية الأخرى واضعاً في اعتباره ، في جملة أمور ، تقرير الأمين العام بشأن التسلّح النووي الاسرائيلي[٧١] وتقديم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لتمكينه من الاضطلاع بالمهمة المعهودة إليه بموجب هذا القرار ومن أجل قيام المعهد بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « التسلّح النووي الاسرائيلي » .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٤٨/٣٩ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٣٨ ياء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين وبتطبيق الأساليب المتعارف عليها في هذه الحالات ، بإعداد تقرير عن الطرق والوسائل التي تبدو مستصوبة للتشجيع على اتخاذ تدابير لنزع السلاح النووي من جانب واحد ، تؤدي ، دون مساس بأمن الدول ، إلى تشجيع واستكمال المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال ،

وإذ تشير أيضاً إلى الاقتراح المحدد الذي قدّم إلى هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٣ ومؤداه أن إعداد دراسة عن التدابير الانفرادية سيكون أمراً قيّماً وبصفة خاصة في هذه الآونة بالنظر إلى الطريق المسدود الذي يواجه كل من المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف[٧٢] ،

وإذ تشير كذلك إلى النتيجة التي خلصت إليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ومؤداها أن التدابير الانفرادية للحد من الأسلحة أو تخفيضها تستطيع أن تسهم في الحد من سباق التسلّح[٧٣] ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٧٤] الذي يحيل الدراسة التي أعدها فريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة تدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بالدراسة المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد[٧٥] ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة تدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد الذي ساعده في إعداد هذه الدراسة ؛

٣ ـ **تحيط علماً** بالنتائج التي خلصت إليها الدراسة وتأمل أن تشجع هذه النتائج الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ الخطوات اللازمة لدفع مفاوضات نزع السلاح وتوجيهها على نحو ملائم ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستنساخ التقرير بوصفه من منشورات الأمم المتحدة[٧٥] ، مستخدماً في ذلك جميع مرافق إدارة الاعلام التابعة للأمانة العامة

---

(٧١) A/37/434 .

(٧٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢** (A/38/42) ، المرفق السادس .

(٧٣) انظر : القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٤١ .

(٧٤) A/39/516 .

(٧٥) المرجع نفسه ، المرفق ، وقد صدرت الدراسة بعد ذلك تحت عنوان **تدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IX. 2) .

استخداماً كاملاً للدعاية عن التقرير بأكبر عدد من اللغات يكون مستصوباً وعملياً .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

باء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٣٨ عين ، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تأسف بالغ الأسف لعدم مواصلة المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية في جنيف بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن بلوغ اتفاق مبكّر في تلك المفاوضات المعطلة وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلّح والقوات العسكرية ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غياب المفاوضات قد أعاق الجهود المبذولة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ولاحراز تقدم نحو نزع السلاح ،

وإذ هي مقتنعة بأن من الممكن التوصل إلى اتفاق عن طريق إجراء مفاوضات تحدوها المرونة والاحساس بالمسؤولية تجاه المصالح الأمنية لجميع الدول ،

١ ـ **تحث** حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على استئناف مفاوضاتهما الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، دون تأخير أو شروط مسبقة بغية تحقيق نتائج إيجابية وفقاً للمصالح الأمنية لجميع الدول والرغبة العالمية في التقدم نحو نزع السلاح ؛

٢ ـ **تطلب** إلى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدّخرا أي جهد في السعي إلى إحراز الهدف النهائي للمفاوضات ؛

٣ ـ **تدعو** حكومتي الدولتين المشار إليهما أعلاه إلى العمل بفعالية في سبيل تعزيز الثقة المتبادلة ، بغية إيجاد مناخ يساعد بدرجة أكبر على التوصل إلى اتفاقات لنزع السلاح ؛

٤ ـ **تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد** للجهود المبذولة لاستئناف المفاوضات والانتهاء بها إلى خاتمة ناجحة ،

الجلسة العامة ١٠٢
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

جيم

الأسلحة النووية من جميع جوانبها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ، عن انشغالها البالغ بخطر الحرب ، وخصوصاً الحرب النووية ، التي لايزال منع نشوبها أخطر المهام وأكثرها إلحاحاً في الوقت الحاضر(٧٦) ،

وإذ تعيد تأكيد أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للبشرية وبقائها ، وأن من الضروري ، لذلك ، السير نحو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لاسيما الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووي ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وإذ تضع في اعتبارها ما سيترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة للمتحاربين وغير المتحاربين على السواء ،

وإذ تشير إلى أنها ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، قررت أن التدابير الفعّالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية ، لها الأولوية العليا ، وأنه لابد من وقف سباق التسلّح النووي بجميع نواحيه وعكس اتجاهه بغية تجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية(٧٧) ،

وإذ تؤكد أن من الحمق توقع كسب حرب نووية وأن مثل هذه الحرب سوف تؤدي حتماً إلى دمار الأمم ، وإلى خراب هائل وآثار مفجعة ، بالنسبة للحضارة والحياة نفسها على الأرض ،

---

(٧٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٧٧) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٤٧ .

وإذ تشير كذلك إلى أنها ، في قرارها ١٥٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، لاحظت مع الجزع ، الخطر المتزايد لوقوع كارثة نووية المرتبط بكل من استداد سباق التسلّح النووي وإقرار المبدأ الجديد القائل باستعمال الأسلحة النووية ، بصورة محدودة أو جزئية ، وهي أمور لا تتمشى مع قرارها ١١٠ (د ـ ٢) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، والمعنون « التدابير الواجب اتخاذها ضد الدعاية لحرب جديدة والمحرضين عليها » ، وتوهم بأن الصراع النووي أمر جائز ومقبول ،

وإذ تلاحظ مع الجزع أن مبدأ الحرب النووية المحدودة أضيفت إليه فيما بعد فكرة الحرب النووية الطويلة الأمد ، وأن هذين المبدأين الخطيرين يؤديان إلى منعطف جديد في التصاعد المستمر لسباق التسلّح ، مما قد يعوق بشدة التوصل إلى اتفاق بشأن نزع السلاح النووي ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التصاعد المتجدد في سباق التسلّح النووي ، في كل من بعديه الكمي والنوعي ، فضلاً عن الاعتماد على مبدأ الردع النووي ، وهو ما يزيد في الواقع من خطر اندلاع حرب نووية ويؤدي إلى توترات وقلاقل متزايدة في العلاقات الدولية ،

وإذ تحيط علماً بالمداولات ذات الصلة لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٨٤ فيما يتعلق بالبند ٤ من جدول أعمالها ، كما هو وارد في تقريرها[٧٨] ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحّة إلى وقف استحداث وزع أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة النووية ، كخطوة على الطريق نحو نزع السلاح النووي ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية ، وإذ تشير إلى الفقرتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٧٩] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بهذا الموضوع ،

وإذ ترحّب بالاعلان المشترك الذي أصدره في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان[٨٠] ، وكذلك القبول الايجابي الذي لقيه هذا البيان في العديد من الدول ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح ، في دورته المعقودة في سنة ١٩٨٤ ، ناقش مسألة وقف سباق التسلّح النووي ونزع السلاح النووي[٨١] وأنه ناقش ، بوجه خاص ، إنشاء لجنة مخصصة لاجراء مفاوضات بشأن تلك المسألة ،

وإذ تأسف ، مع ذلك ، لكون مؤتمر نزع السلاح قد منع من التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء لجنة مخصصة لغرض إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن مسألة وقف سباق التسلّح النووي وبشأن نزع السلاح النووي ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه سيستمر بذل الجهود بغية تمكين مؤتمر نزع السلاح من الاضطلاع بدوره التفاوضي فيما يتعلق بوقف سباق التسلّح النووي ونزع السلاح النووي وأنه لهذا الغرض ينبغي لجميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح أن يتبعوا نهجاً بنّاءً إزاء هذه المفاوضات مع مراعاة الأولوية العالية التي أعطوها لهذه المسألة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

واقتناعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح هو أنسب محفل للاعداد لمفاوضات نزع السلاح النووي وإجراء هذه المفاوضات ،

١ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع دون إبطاء في إجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلّح النووي ونزع السلاح النووي ، وأن يبدأ بصفة خاصة في وضع تدابير عملية لوقف سباق التسلّح النووي ولنزع السلاح النووي وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، بما في ذلك برنامج لنزع السلاح النووي ، وأن ينشىء لهذه الغاية لجنة مخصصة ؛

٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

---

(٧٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢** (A/39/42) ، الفقرة ٢٣ .

(٧٩) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(٨٠) A/39/277-S/16587 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤** ، الوثيقة S/16587 ، المرفق .

(٨١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/39/27) ، الفرع الثالث ـ جيم .

دال

عـدم استخـدام الأسلحـة النوويـة
ومنـع نشـوب حـرب نوويـة

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ يشـير جزعهـا الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلّح ، لاسيما في الميدان النووي ،

وإذ تشـير إلى أنه وفقاً لما جاء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، تكون الأولوية العليا لاتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية[٧٧] ،

وإذ تشـير أيضـاً إلى أن هذا التعهد قد أكدته من جديد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ،

وإذ تضـع في اعتبـارها قراراتها ذات الصلة المتخذة بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تؤكـد من جديد أن أكثر الضمانات فعالية إزاء خطر نشوب حرب نووية واستخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

وإذ تشـير إلى أنه قد جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة[٧٩] ، أنه ينبغي لجميع الدول أن تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ، ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ تؤكـد من جديـد أيضـاً أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى تجاه نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية بوسائل ، من بينها ، وضع قواعد مناظرة لذلك تنظم العلاقات بينها ،

واقتنـاعاً منهـا بأن التخلي عن البدء باستخدام الأسلحة النووية يشكل أهم التدابير لمنع نشوب حرب نووية وأكثرها إلحاحاً ، وإذ تحيط علماً برد الفعل العالمي الايجابي الواسع لمفهوم عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية ، بما في ذلك النداء الوارد في البلاغ الختامي الذي اعتمد في اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز إلى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة المعقود في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[٨٢] ،

١ ـ **تـرى** أن الاعلانات الرسمية التي أصدرتها أو كررتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية ، توفر أحد السبل الهامة لتقليل خطر الحرب النووية ؛

٢ ـ **تعـرب** عن الأمل في أن تنظر الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مشابهة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ؛

٣ ـ **ترجـو** من مؤتمر نزع السلاح ، أن ينظر ، في إطار البند ذي الصلة من جدول أعماله في أمر القيام ، ضمن جملة أمور ، بإعداد صك دولي ذي طبيعة ملزمة قانوناً يتضمن التزاماً بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ؛

٤ ـ **تقـرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية » .

الجلسـة العـامـة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

هـاء

حظـر السـلاح النيـوتروني النـووي

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير إلى الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٧٩] ، التي يرد فيها أن تحقيق نزع السلاح النووي سيستدعي القيام على وجه السرعة بالتفاوض على اتفاقات ، في جملة أمور ، من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ، وهو ما شدد عليه بوجه خاص في الفقرة ٥٠ (أ) من الوثيقة الختامية ،

وإذ تشـير أيضـاً إلى أن الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية تبرز أيضاً أنه يمكن في أثناء المفاوضات النظر في مسألة الحد من أي أنواع من الأسلحة النووية أو حظر هذه الأنواع وذلك على أساس متبادل ومتفق عليه دون الاخلال بأمن أية دولة من الدول ،

وإذ تؤكـد أن تطوير السلاح النيوتروني النووي وإنتاجه يمثلان نتيجة خطيرة لسباق التسلح النوعي المستمر في ميدان

(٨٢) A/39/560-S/16773 ، المرفق ، الفقرة ١٣٦ .

الأسلحة النووية ، وخاصة من خلال التحسين النوعي للرؤوس النووية واستحداث رؤوس نووية جديدة عن طريق تعزيز الخصائص النوعية للأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها المتصلة بحظر السلاح النيوتروني النووي ،

وإذ تشارك في القلق العالمي النطاق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، بشأن الاستمرار والتوسع في إنتاج السلاح النيوتروني النووي وإدخاله في الترسانات العسكرية ، مما يعمل على تصعيد حدة سباق التسلّح النووي ويخفض عتبة الحرب النووية تخفيضاً كبيراً ،

وإدراكاً منها للآثار اللاإنسانية لذلك السلاح الذي يشكل تهديداً خطيراً ، لاسيما للسكان المدنيين غير المحميين ،

وإذ تلاحظ قيام مؤتمر نزع السلاح ، في دورته لعام ١٩٨٤ ، بالنظر في القضايا المتصلة بوقف سباق التسلّح النووي ونزع السلاح النووي ، والمتصلة كذلك بحظر السلاح النيوتروني النووي[٨٣] ،

وإذ تأسف للحيلولة دون توصل مؤتمر نزع السلاح إلى اتفاق على بدء المحادثات بشأن وقف سباق التسلّح النووي ونزع السلاح النووي ، بما في ذلك حظر السلاح النيوتروني النووي ، وذلك في إطار تنظيمي ملائم ،

١ ـ **تعيد تأكيد طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح بالبدء ، دون تأخير ، في إجراء محادثات في إطار مؤسسي ملائم بهدف إبرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الأسلحة النيوترونية النووية وحظر إنتاجها وتخزينها ووزعها واستخدامها ، كعنصر عضوي من عناصر المفاوضات ، وذلك على النحو المتوخى في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بالنظر في هذه المسألة من جانب الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٣ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « حظر السلاح النيوتروني النووي » .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

---

(٨٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/39/27) ، الجزء الثالث ـ باء .

واو

الآثار المناخية للحرب النووية : الشتاء النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها قد أعلنت في الفقرة ١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٧٩] ، بعد الإشارة على وجه التحديد إلى « التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته » نتيجة وجود الأسلحة النووية ، أن إزالة خطر نشوب حرب عالمية ـ أي حرب نووية ـ هي أشد مهام يومنا الحاضر عجالة وإلحاحاً ،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من الجهود العلمية المبذولة مؤخراً مازالت الآثار البيئية والآثار المناخية الأخرى للحرب النووية تشكل تحدياً رئيسياً للعلم ،

وإذ تلاحظ أن الدراسات المتعلقة بالغلاف الجوي والدراسات البيولوجية التي أجريت مؤخراً قد أسفرت عن اكتشافات جديدة تدل على أنه بالاضافة إلى عصف الانفجار والحرارة والاشعاع فإن من شأن الحرب النووية ، حتى لو كانت محدودة النطاق ، أن تنتج من الدخان والسناج ، والغبار ما يكفي لاحداث فصل شتاء قطبي نووي قد يحول الأرض إلى كوكب مظلم متجمد تؤدي الأحوال السائدة فيه إلى حدوث فناء جماعي ،

وإذ تدرك أن احتمال حدوث شتاء نووي يشكل خطراً لم يسبق له مثيل على جميع الدول حتى البلدان التي تبعد بمسافات كبيرة عن مواقع الانفجارات النووية ، مما يزيد بشكل هائل من أخطار الحرب النووية المعروفة من قبل ،

وإذ تدرك أن ثمة حاجة ملحّة إلى مواصلة وتنمية الدراسات العلمية لزيادة معرفة وتفهم مختلف العناصر وآثارها على المناخ بما في ذلك الشتاء النووي ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يجمع ويوزع مقتطفات مناسبة من جميع الدراسات العلمية الوطنية والدولية المتعلقة بالآثار المناخية للحرب النووية بما في ذلك الشتاء النووي ، التي نشرت حتى الآن أو التي قد تنشر قبل ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، بوصفها وثيقة من وثائق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **تحثّ** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية على أن تحيل إلى الأمين العام ، عن طريق من يمثلونها ، المواد ذات الصلة المتوفرة لديها التي قد تكون مفيدة للغرض المذكور أعلاه ، وذلك قبل الموعد المحدد أعلاه ؛

٣ ـ **توصي** بدراسة الوثيقة المذكورة أعلاه في الدورة الأربعين للجمعية العامة في إطار البند المتعلق بمنع نشوب حرب نووية .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

زاي

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أقرت بتوافق الآراء في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، إعلاناً تضمنه الفرع الثاني من الوثيقة الختامية لتلك الدورة[٧٩] ، وكان مما جاء في الفقرة ٢٧ منه أنه من أجل أن تضطلع الأمم المتحدة اضطلاعاً فعّالاً بالدور الرئيسي والمسؤولية الأساسية في ميدان نزع السلاح الذي هو من اختصاصها وفقاً لميثاقها ، ينبغي إبقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا الميدان ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الدول الأعضاء قد كررت ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ، الاعراب عن التزامها الرسمي بتنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، التي أكدت صحتها من جديد تأكيداً جماعياً وقاطعاً[٧٦] ،

وإذ تأسف لقطع سلسلتي المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، اللتين بدأتا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ على التوالي بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ،

وإذ يسوؤها أنه ، قبل قطع هذه المفاوضات كان قد وضح بالفعل أنها لا تؤدي إلى النتائج المرجوة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة طلبت في مناسبات عديدة من البلدان الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية أن تعلن تجميداً يشمل ، في جملة أمور ، فرض حظر على أي عملية أخرى لوزع الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ،

١ ـ **ترجو** من حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أن تبلغا الجمعية العامة ، قبل اختتام دورتها التاسعة والثلاثين بالأسباب التي أدت إلى قطع المفاوضات بينهما ، ووضع هذه المفاوضات في الوقت الحاضر واحتمالات استئنافها ؛

٢ ـ **تحثّ مرة أخرى** حكومتي الدولتين سالفتي الذكر على أن تدرسا فوراً كوسيلة للخروج من هذا الطريق المسدود ، إمكانية الجمع في محفل واحد بين سلسلتي المفاوضات اللتين كانتا تجريانهما وتوسيع نطاقهما لكي تشملا أيضاً الأسلحة النووية « التكتيكية » أو « الميدانية » ؛

٣ ـ **تدعو** الحكومتين إلى أن تنظرا في استصواب إجراء المفاوضات الثنائية بينهما من الآن فصاعداً في هيئة فرعية تابعة لمؤتمر نزع السلاح تقتصر عضويتها عليهما وهي إمكانية ورد ذكرها صراحة عند الموافقة على المادة ٢٥ من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح[٨٤] ، التي أصبحت الآن مؤتمر نزع السلاح[٨٥] ؛

٤ ـ **تكرر مرة أخرى رجاءها** إلى الطرفين المتفاوضين أن يضعا في اعتبارهما بصورة دائمة أن الخطر الماثل في هذا الصدد لا يتهدد مصالحهما الوطنية فحسب بل ويتهدد كذلك المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم ؛

٥ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

حاء

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن دور بحوث نزع السلاح هو وسيلة لدعم تدابير نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٩/٣٧ كاف ، الفرع الرابع ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **تحيط علماً** بالمرفق الثاني لتقرير الأمين العام المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[٨٦] ؛

٢ ـ **تقرّ** النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المرفق بهذا القرار ؛

---

(٨٤) CD/8/Rev. 2 .

(٨٥) اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٨٦) A/39/549 .

٣ ـ **تحيط علماً** بتقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح[٨٧] ؛

٤ ـ **تجدّد الدعوات** التي وجهتها إلى الحكومات كي تنظر في أمر تقديم تبرعات إلى المعهد ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الاداري وغيره من أشكال الدعم إلى المعهد ؛

٦ ـ **تدعو** مدير المعهد إلى أن يقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التي يضطلع بها المعهد .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

المرفق

مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

المادة الأولى

المقاصد

إن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (الذي يشار إليه فيما بعد باسم « المعهد ») هو مؤسسة مستقلة في إطار الأمم المتحدة ، أنشأتها الجمعية العامة لاجراء بحوث مستقلة معنية بنزع السلاح وما يتصل به من مشاكل ، لاسيما قضايا الأمن الدولي ، وتعمل بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة .

المادة الثانية

الوظائف

١ ـ يعمل المعهد على أساس أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٧٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح .

٢ ـ تستهدف أعمال المعهد ما يلي :

(أ) تزويد المجتمع الدولي ببيانات أكثر تنوعاً وشمولاً عن المشاكل المتصلة بالأمن الدولي ، وسباق التسلح ، ونزع السلاح في جميع الميادين ، لاسيما في الميدان النووي ، لتيسير إحراز تقدم ، بواسطة المفاوضات ، نحو المزيد من الأمن لجميع الدول ونحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ؛

(ب) تشجيع اشتراك جميع الدول في جهود نزع السلاح اشتراكاً واعياً ؛

(ج) تقديم المساعدة للمفاوضات الجارية المعنية بنزع السلاح وللجهود المستمرة بقصد كفالة قدر أكبر من الأمن الدولي بمستوى منخفض تدريجياً من مستويات التسلح ، لاسيما التسلح النووي ، من خلال دراسات وتحليلات موضوعية قائمة على الحقائق المجردة ؛

(د) إجراء بحوث في مجال نزع السلاح تكون أكثر تعمقاً وذات طابع ورؤية استشرافية وطويلة الأجل ، للتبصير بوجه عام بالمشاكل التي ينطوي عليها نزع السلاح ، وتشجيع اتخاذ مبادرات جديدة بقصد إجراء مفاوضات جديدة .

٣ ـ يراعي المعهد توصيات الجمعية العامة ذات الصلة ويتم تنظيمه بطريقة تكفل الاشتراك على أساس سياسي وجغرافي منصف .

المادة الثالثة

مجلس الأمناء

١ ـ يدار المعهد وأعمال المعهد بواسطة مجلس أمناء (يشار إليه فيما بعد باسم « المجلس ») . ووظائف المجلس يؤديها المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، الوارد ذكره في الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف ، ويكون مدير المعهد (الذي يشار إليه فيما بعد باسم « المدير ») عضواً بحكم وظيفته .

٢ ـ يقوم المجلس بما يلي :

(أ) وضع مبادىء وتوجيهات تحكم أنشطة المعهد وسير العمل فيه ؛

(ب) النظر في برنامج العمل السنوي وتقديرات الميزانية السنوية المقترحة وإقرارهما ؛

(ج) التوصية ، إذا رأى ضرورة لذلك ، بالحصول على إعانة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقاً للمادتين السابعة والثامنة من هذا النظام الأساسي ؛

(د) استعراض حالة المعهد المالية وتقديم توصيات ملائمة بغية كفالة فعالية عملياته واستمرارها ؛

(هـ) اتخاذ أية قرارات أخرى ضرورية كي يؤدي المعهد وظائفه بفعالية ؛

(و) الاضطلاع بالوظائف الأخرى المحددة في هذا النظام الأساسي .

٣ ـ يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في السنة .

٤ ـ يجوز أن تمثل أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في اجتماعات المجلس ، حسب مقتضى الحال ، عند توجيه الدعوة إليها .

---

(٨٧) A/39/553 ، المرفق .

المادة الرابعة

المديـــر والموظفـــون

١ ـ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين المدير ، بعد إجراء مشاورات مع المجلس .

٢ ـ يكون المدير مسؤولاً مسؤوليـة كاملـة عن تنظيـم المعهـد وتوجيهه وإدارته ، طبقاً للتوجيهات العامة التي يضعها المجلس ، ويقوم في جملة أمور بما يلي :

(أ) إعداد مشروع برنامج عمل المعهد وتقديمه إلى المجلس ؛

(ب) إعداد الميزانية السنوية المقترحة وتقديمها إلى المجلس طبقاً للمادتين السابعة والثامنة من هذا النظام الأساسي ؛

(ج) تنفيـذ برنامـج العمـل وإنفـاق الأمـوال المأذون بهـا في الميزانية المعتمدة ؛

(د) تعيين موظفي المعهد وتوجيههم ؛

(هـ) إنشاء هيئات استشارية مخصصة ، عند الاقتضاء ؛

(و) التفاوض لوضع ترتيبات مع الحكومات والوكالات الدولية ، والوكالات الوطنية والعامة والخاصة ، بقصد تقديم الخدمات المتصلة بأنشطة المعهد وتلقيها ؛

(ز) قبول التبرعات المقدمة إلى المعهـد ، وذلك دون المسـاس بأحكام الفقرة ٤ من المادة السابعة أدناه ؛

(ح) تنسيق أعمال المعهد مع أعمال البرامـج الدوليـة والوطنيـة الأخرى في الميادين المماثلة ؛

(ط) تقديم التقارير إلى المجلس ، عند الاقتضاء ، عن أنشطة المعهد وعن تنفيذ برامج أعماله ؛

(ي) تقديـم التقاريـر التـي يوافـق عليهـا المجلس إلى الجمعية العامة .

٣ ـ يعين المدير موظفي المعهد بمقتضى رسائل تعيين يوقع عليها باسم الأمين العام وتقتصر على الخدمة في المعهد . والموظفون مسؤولون أمام المدير عن أداء وظائفهم .

٤ ـ أحكام وشروط خدمة المدير والموظفين هي الأحكام والشروط المحددة في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة والنظام الاداري لموظفي الأمم المتحدة دون المساس بالترتيبات المتعلقة بقواعد أو شروط التعيين الخاصة التي قد يقترحها المدير ويوافق عليها الأمين العام .

٥ ـ لا يجوز لمدير المعهد وموظفيه أن يطلبوا تعليمات أو يحصلوا عليها من أي حكومة أو سلطة خارج الأمم المتحدة ، وعليهم الامتناع عن أي أعمال قد تسيء إلى مركزهم كموظفـين دوليـين مسؤولـين أمـام المنظمة وحدها .

٦ ـ إن مدير المعهد وموظفيه موظفون في الأمم المتحدة ، ولهذا يخضعون للمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ولغير ذلك من الاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة التي تحدد مكانة مثل هؤلاء الموظفين .

المادة الخامسة

الزمـلاء الأقدمـون والخبـراء الاستشاريـون والمراسلـون

١ ـ يحق للمدير أن يسمي كل سنة ، بعد الحصول على موافقة المجلس ولفترة لا تتجاوز سنة في كل مرة ، أشخاصاً مؤهلين كي يعملوا كزملاء أقدمين في المعهد . ويتم اختيار أولئك الأشخاص ، الذين يجـوز توجيه الدعوة إليهم كي يشتركوا بوصفهم محاضرين أو علماء باحثين ، على أساس إسهاماتهم البارزة في ميادين لها علاقة وثيقة بأعمال المعهد . ويحق لهم أن يحصلوا على مكافأة وأن يتقاضوا مصاريف سفرهم .

٢ ـ يحق للمدير أن يضع أيضاً ترتيبات الحصول على خدمات الخبراء الاستشاريين كي يسهموا في تحليل أنشطة المعهد وتخطيطها أو كي يضطلعوا بمهمات خاصة تتصل ببرامج المعهد . ويتم الارتباط بأولئك الخبراء الاستشاريين طبقاً للسياسات التي يضعها الأمين العام .

٣ ـ يحق للمدير أن يعين مراسلين في البلدان أو المناطق كي يساعدوا على استمرار الاتصالات مع المؤسسات الوطنية أو الاقليمية أو على إجراء الدراسات أو البحوث ، أو تقديم المشورة بشأنها .

المادة السادسة

التعـاون مـع الهيئـات الأخـرى

١ ـ فضلاً عن التعاون الوثيق مع إدارة شؤون نزع السلاح الذي تقتضيه المادة الأولى من هذا النظام الأساسي ، يقوم المعهد بوضع ترتيبات لاقامة تعاون نشط مع الوكالات المتخصصة ومع المنظمات والبرامج والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة .

٢ ـ وللمعهد أن يستحدث أيضاً ترتيبات لاقامـة التعـاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى النشطة في ميدان بحوث نزع السلاح والتي قد تساعد المعهد على أداء وظائفه .

المادة السابعة

التمـويـل

١ ـ تشكّـل التبرعات التي تقدّمها الدول والمنـظمات العامـة والخاصة المصدر الرئيسي لتمويل المعهد .

٢ ـ يجوز تقديم إعانة مالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لمواجهة التكاليف المتعلّـقة بمدير المعهد وموظفيه . ويحـدّد المقدار الفعلي لأية إعانة مالية وفقاً للمادة الثامنة من هذا النظام الأساسي ؛ ويجوز أن يكون هذا المبلغ أقل من ، ولكن لا يزيد على ، مبلغ معادل لنصف إيـرادات المعهد المضمونة الآتية من المصادر الطوعية فيما يتعلق بالسنة التي تُطلب الاعانة المالية لها . والايرادات المضمونة هي الايرادات التـي تكون قد وُرّدت فعلاً أو التي يكون قد تم التعهد كتابة بتقديمها وقت النظر في مقدار أية إعانة مالية .

٣ ـ وتدفع نفقات الأنشطة المحددة التي قد تطلب الجمعية العامة من المعهد إضافتها إلى برنامج عمله العادي من الميزانية العادية للأمم المتحدة بمبالغ تحدد وقت طلب القيام بتلك الأنشطة .

٤ ـ وللمدير أن يقبل ما يقدّم إلى المعهد من تبرعات تكون غير مقيّدة أو تكون مخصصة لتنفيذ نشاط موافق عليه من المجلس . ولا يجوز أن تقبل التبرعات الأخرى إلا بموافقة المجلس ، الذي ينبغي له أن يأخذ في الاعتبار تعليقات الأمين العام للأمم المتحدة .

٥ ـ تحفظ التبرعات التي تقدّم إلى المعهد في حساب خاص يفتحه الأمين العام طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة .

٦ ـ يحفظ الحساب الخاص للمعهد ويدار لأغراض المعهد دون سواها . ويؤدي المراقب المالي للأمم المتحدة جميع الوظائف المالية والمحاسبية اللازمة للمعهد ، بما في ذلك حراسة أمواله ، كما يعدّ حسابات المعهد السنوية ويعتمدها .

٧ ـ ينطبق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والسياسات المالية التي يقرّها الأمين العام على عمليات المعهد المالية . وتخضع أموال المعهد للمراجعة الحسابية من قِبَل مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة .

المادة الثامنة

الميزانية

١ ـ توضع الميزانية السنوية المقترحة للمعهد على أساس المشروع المقترح لبرنامج عمل المعهد . ويقوم المدير بإعداد الميزانية بالتشاور مع إدارة شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون المالية التابعة للأمانة العامة .

٢ ـ تقدّم الميزانية السنوية المقترحة ، بالإضافة إلى تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها بشأنها ، إلى مجلس الأمناء لاتخاذ الإجراءات وفقاً للفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذا النظام الأساسي .

٣ ـ يحيل الأمين العام توصية مجلس الأمناء ، المقدّمة بمقتضى الفقرة ٢ (ج) من المادة الثالثة ، بشأن تقديم إعانة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، إلى الجمعية العامة للموافقة .

المادة التاسعة

الدعم الاداري وغيره

يزوّد الأمين العام للأمم المتحدة المعهد بما يناسبه من دعم إداري وغيره طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة . ويسدد المعهد إلى الأمم المتحدة تكاليف هذا الدعم ، على النحو الذي يحدده المراقب المالي للأمم المتحدة بعد التشاور مع المدير .

المادة العاشرة

الموقع

يكون مقر المعهد في جنيف .

المادة الحادية عشرة

المكانة

يتمتع المعهد ، بوصفه جزءًا من الأمم المتحدة ، بالمكانة والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الاتفاقات الدولية ذات الصلة وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بمكانة المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها .

المادة الثانية عشرة

التعديلات

للجمعية العامة أن تعدّل هذا النظام الأساسي .

طاء

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٧٩] ، قد دعت إلى وضع برنامج شامل لنزع السلاح يضم جميع التدابير التي يعتقد أنها مستصوبة لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ، ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي حثت فيه مؤتمر نزع السلاح على أن يعمد ، بمجرد أن يرى أن الظروف ملائمة لتحقيق ذلك الغرض ، إلى استئناف أعماله المتعلقة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح الذي سبق طلبه ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن الموضوع وأن يقدم مشروعاً كاملاً لمثل هذا البرنامج إلى الجمعية في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والأربعين ،

وقد درست التقرير المرحلي للجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح[٨٨] الذي يشكّل جزءًا لا يتجزأ من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن اعمال دورته لعام ١٩٨٤ ،

---

(٨٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/39/27) ، الفقرة ١٢٦ .

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة قد ذكرت في تقريرها أنه تم الاتفاق على أن الظروف لن تؤدي إلى إحراز تقدم في حل القضايا المعلقة ، وأنها أعربت عن أملها في بذل أقصى الجهود لضمان تبدل الظروف في وقت مبكّر من السنة التالية بحيث تسمح باستئناف العمل في وضع البرنامج وإتمامه بنجاح ،

١ ـ **تعرب عن أسفها** لتعذّر تجدد الأعمال المتعلقة بوضع برنامج شامل لنزع السلاح خلال دورة عام ١٩٨٤ لمؤتمر نزع السلاح ؛

٢ ـ **تحثّ** على بذل كافة الجهود كي يستأنف مؤتمر نزع السلاح أعماله المتعلقة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في وقت مبكر من دورته لعام ١٩٨٥ بغية تقديم مشروع كامل لهذا البرنامج إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٣ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عما يحرزه من تقدم في أعماله .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

ياء

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد سباق التسلّح ، وبصفة خاصة سباق التسلّح النووي ، الذي يشكل تهديداً خطيراً لوجود الجنس البشري ذاته ،

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية لازالة خطر الحرب النووية ، وإنهاء سباق التسلّح النووي وتحقيق نزع السلاح لصيانة سلم العالم ،

وإذ تؤكد مجدداً ما لتعبئة الرأي العام العالمي على نطاق واسع وبصفة مستمرة ، دعماً لوقف سباق التسلّح وعكس اتجاهه ، وبصفة خاصة سباق التسلّح النووي بجميع جوانبه ، من ضرورة ملحّة وأهمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الحركة الجماهيرية العالمية النطاق المناهضة للحرب وللأسلحة النووية ،

وإذ تسلّم بالدور المهم الذي تقوم به وسائط الاعلام الجماهيري في تعبئة الرأي العام العالمي لدعم نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم الواسع النشيط الذي تقدمه الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية للمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، بشأن إعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، يوم إنشاء الأمم المتحدة ، أسبوعاً مكرّساً لتعزيز مقاصد نزع السلاح[٨٠] ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٩٠] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ، وبصفة خاصة التوصية المتعلقة بالاستمرار في الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع[٩١] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧١/٣٣ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ طاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٨/٣٧ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ لام المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[٩٢] عن تدابير المتابعة التي قامت بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في الاحتفال بأسبوع نزع السلاح ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية منها والوطنية لدعمها النشيط ومشاركتها النشيطة في أسبوع نزع السلاح ؛

٣ ـ **تعرب عن القلق الشديد** إزاء استمرار تصاعد سباق التسلّح ، وبصفة خاصة سباق التسلّح النووي ، والخطر الماثل من امتداده إلى الفضاء الخارجي الذي يهدد بشدة السلم والأمن الدوليين ويزيد من خطر نشوب حرب نووية ؛

٤ ـ **تؤكد** أهمية الدور الذي تقوم به وسائط الاعلام الجماهيري في تعريف الجمهور العالمي بأهداف أسبوع نزع السلاح وبالتدابير المتخذة في إطاره ؛

٥ ـ **توصي** جميع الدول بالاحتفال بأسبوع نزع السلاح في عام ١٩٨٥ مع ربطه ربطاً وثيقاً باحتفالات الذكرى

---

(٨٩) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٢ .

(٩٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

(٩١) المرجع نفسه ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(٩٢) A/34/436 .

الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ، والسنة الدولية للشباب وكذلك سائر المناسبات التذكارية ؛

٦ ـ **تدعو** جميع الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار ، عند اتخاذ التدابير المناسبة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، عناصر البرنامج النموذجي للأسبوع ، الذي أعده الأمين العام[٩٣] ؛

٧ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تكثيف الأنشطة ، كل في مجال اختصاصها ، لنشر المعلومات عن آثار سباق التسلّح وبصفة خاصة سباق التسلّح النووي ، وترجو منها إبلاغ الأمين العام بما يتعلق بذلك ؛

٨ ـ **تدعو أيضاً** المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القيام بدور نشط في أسبوع نزع السلاح وإلى إبلاغ الأمين العام بما تضطلع به من أنشطة ؛

٩ ـ **تدعو كذلك** الأمين العام أن يستخدم ، على أوسع نطاق ممكن ، وسائط الاعلام الجماهيري التابعة للأمم المتحدة في تحسين فهم الجمهور العالمي لقضايا نزع السلاح ومقاصد أسبوع نزع السلاح ؛

١٠ ـ **ترجو** من الحكومات أن تواصل ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ دال ، إبلاغ الأمين العام بما تضطلع به من أنشطة لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام ، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

كاف

وقف سباق التسلّح النووي ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى ما ذكرته في الفقرة ١١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٧٩] ، من أن سباق التسلّح النووي لا يساعد على تعزيز أمن كل الدول بل على العكس يوهنه ويزيد من خطر نشوب حرب نووية ، وأن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة أعربت في الفقرة ٤٧ من تلك الوثيقة الختامية عن اعتقادها بأن الأسلحة النووية تشكّل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، وأنه لابد من وقف سباق التسلّح النووي بجميع نواحيه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ، وأن الغاية النهائية في هذا المضمار هي الازالة الكاملة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ ما أعلن في الاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، من أن تجدد تصعيد سباق التسلّح النووي ، ببعديه الكمي والنوعي ، فضلاً عن الاعتماد على نظريات الردع النووي ، قد ضاعف من خطر نشوب حرب نووية وأفضى إلى زيادة عدم الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية ، ومن أن الأسلحة النووية أكثر من مجرد أسلحة للحرب ، وأنها أدوات للإبادة الجماعية[٩٤] ،

وإذ تؤمن بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات تتعلق بنزع السلاح النووي نظراً لوجود الأسلحة النووية في ترسانات عدد ضئيل من الدول وأن التطوير الكمي والنوعي لتلك الأسلحة يعرّض لخطر مباشر وأساسي مصالح الأمن الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على السواء ،

وإذ ترى أن من الضروري وقف كل تجارب وإنتاج ونشر الأسلحة النووية وشبكات نقلها كخطوة أولى في عملية ينبغي أن تفضي إلى تحقيق تخفيضات كبيرة في القوات النووية ، وإذ ترحّب في هذا الصدد بالإعلان المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ عن رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان[٨٠] ،

واقتناعاً منها بالحاجة الملحّة إلى اتخاذ إجراءات بنّاءة في سبيل وقف سباق التسلّح النووي وعكس اتجاهه ،

١ ـ **تؤمن** بأنه ينبغي تكثيف الجهود بغية الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف ، وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، باعتبار ذلك أمراً ذا أولوية عليا ؛

٢ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن ينشىء ، في بداية دورته لعام ١٩٨٥ ، لجنة مخصصة للدراسة الموسعة للفقرة ٥٠ من

(٩٣) A/34/436 .

(٩٤) انظر : A/38/132-S/15675 ، الفرع الأول ، الفقرة ٢٨ .

الوثيقة الختامية وتقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن أفضل الطرق التي يمكنه الشروع بها في مفاوضات متعددة الأطراف للاتفاق على مراحل مناسبة مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق ، من أجل :

(أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ؛

(ب) وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ج) إجراء تخفيض كبير للأسلحة النووية الموجودة بغية إزالتها في نهاية المطاف ؛

٣ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي » .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

لام

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٧٩] ، التي أكدت فيها أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، ولذلك فمن واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة ، في جملة أمور ، في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان النووي ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ تحيط علماً بأن إحدى وعشرين دولة من الدول غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح قد اشتركت في أعمال دورته لعام ١٩٨٤ ،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق جميع الدول غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر المعنية بالمسائل المضمونية ؛

٢ ـ **ترجو** من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح عدم إساءة استخدام النظام الداخلي للمؤتمر بحيث تمنع الدول غير الأعضاء من الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

ميم

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الضرورة الملحّة لبذل جهد فعّال ومستمر لمضاعفة تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدت بالاجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، بالصيغة الواردة في الوثيقة الختامية لتلك الدورة[٧٩] ، والمؤكدة في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٩٠] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى الاعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩[٩٥] ، وقرارات الجمعية العامة ٩٢/٣٦ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للقضاء على خطر نشوب حرب نووية ولوقف سباق التسلّح النووي وتحقيق نزع السلاح وخصوصاً في الميدان النووي ، من أجل حفظ السلم وتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار سباق التسلّح النووي والتمهيد لجولة جديدة أكثر خطورة كماً وكيفاً من هذا السباق ، وذات أثر سلبي مباشر على النهوض بالحالة الدولية والعلاقات الدولية ،

وإذ تضع في اعتبارها المصلحة الحيوية لجميع الدول في تحقيق تدابير ملموسة وفعّالة لنزع السلاح من شأنها توفير موارد

(٩٥) القرار ٨٨/٣٤ .

مالية ومادية كبيرة تستخدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها تزايد ما تقوم به الحركات المنادية بالسلم والمناهضة للحرب من نشاط ضد سباق التسلّح ومن أجل نزع السلاح ،

واقتناعاً منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي البنّاء القائم على أساس حسن النية السياسية للدول لاجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع السلاح ، وفقاً للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تؤكد واجب الدول في أن تتعاون على حفظ السلم والأمن الدوليين ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وعلى نحو ما تأكد في إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠[٩٦] ، إذ يشكل الالتزام بالتعاون بشكل فعّال وبنّاء من أجل بلوغ أهداف نزع السلاح جزءًا لا غنى عنه من ذلك الواجب ،

وإذ تؤكد ضرورة العمل ، في إطار التعاون الدولي لتحقيق أهداف نزع السلاح ، على تجنب نشوب حرب نووية عن طريق الحد والتخفيض التدريجيين للأسلحة النووية وصولاً إلى التصفية الكاملة لكافة أنواعها على أساس مبدأ الأمن المتكافىء ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن الدلائل الملموسة لحسن النية السياسية ، بما في ذلك التدابير الانفرادية مثل الالتزام بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، تحسّن الظروف اللازمة لتسوية مسائل نزع السلاح بروح من التعاون بين الدول ،

وإذ تؤكد أن أي مقترحات ، تكون سهلة نسبياً في تنفيذها وفعّالة في الوقت ذاته ، وأي اتفاقات ترمي إلى القضاء على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، سواء على النطاق العالمي أو النطاق الاقليمي ، تسهم إسهاماً كبيراً في بلوغ هذه الغاية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية أساسية وتقوم بدور رئيسي في توحيد الجهود لمواصلة وتطوير التعاون الفعّال بين الدول لحسم قضايا نزع السلاح ،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تستفيد ، في تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، استفادة فعلية من المبادىء والأفكار الواردة في الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وذلك بالمشاركة بنشاط في مفاوضات نزع السلاح بهدف تحقيق نتائج ملموسة ، وبإجرائها على أساس مبادىء التبادل والمساواة والأمن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والامتناع في الوقت نفسه عن استحداث سبل جديدة لسباق التسلّح ؛

٢ ـ **تؤكد** أهمية تعزيز فعالية الأمم المتحدة في الوفاء بمسؤولياتها في صون السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **تؤكد** ضرورة الامتناع عن الدعاية للحرب ، لاسيما الحرب النووية ـ الشاملة والمحدودة ـ وعن وضع ونشر أي مبادىء ومفاهيم تعرّض السلم الدولي للخطر وتبرر شن حرب نووية وهي أمور تؤدي إلى تدهور الحالة الدولية وإلى زيادة تكثيف سباق التسلّح ، وتتعارض أيضاً مع ضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح المعترف بها عموماً ؛

٤ ـ **تعلن** أن استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك في محاولات منع التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩٧] ، يشكل ظاهرة لا تتفق مع أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛

٥ ـ **تعرب عن اقتناعها الراسخ** بأنه لتحقيق تعاون دولي فعّال من أجل بلوغ أهداف نزع السلاح ، يتحتم توجيه سياسة الدول ، وبصفة رئيسية تلك الدول التي يوجد تحت تصرفها أسلحة نووية ، إلى تجنب نشوب حرب نووية ؛

٦ ـ **تناشد** الدول الأعضاء في التكتلات العسكرية أن تعمل على أساس الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وبروح التعاون الدولي من أجل نزع السلاح على تشجيع الحد التدريجي المتبادل للأنشطة العسكرية لهذه التكتلات بما يهيىء بالتالي الظروف اللازمة لحلها ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تنمي وتنشر ، خصوصاً بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح[٩٨] التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وخاصة عن طريق نظمها التعليمية ووسائط الاعلام الجماهيري والسياسات الثقافية فيها ؛

٨ ـ **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل النظر في اتخاذ تدابير تستهدف تعزيز أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح عن طريق البحوث والتعليم والاعلام والاتصال والثقافة بغية زيادة تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ؛

---

(٩٦) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(٩٧) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

(٩٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

٩ ـ **تطلب** إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة في وقف سباق التسلّح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان النووي ، مع مراعاة مبدأ الأمن غير المنقوص ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

نون

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٧٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، ووثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٩٠] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٩٩] ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية وحول تنفيذ برنامج العمل المبيّن في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إنشاء اللجان المخصصة يوفر أفضل آلية متاحة لاجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ويسهم في تعزيز الدور التفاوضي للمؤتمر ،

وإذ تعرب عن استيائها لأنه حيل مرة أخرى خلال الدورة التي عقدها مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٤ دون إنشاء لجنة مخصصة معنية بوقف سباق التسلّح النووي ونزع السلاح النووي ، على الرغم من الرجاءات المتكررة من الجمعية العامة والرغبات الصريحة للغالبية العظمى من أعضاء مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تعرب أيضاً عن استيائها لأن مؤتمر نزع السلاح لم تتح له أيضاً في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون « حظر التجارب النووية » ، إمكانية إنشاء لجان مخصصة معنية بوقف سباق التسلّح النووي ، ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، ومنع سباق التسلّح النووي في الفضاء الخارجي ،

١ ـ **تعرب عن قلقها البالغ وخيبة أملها** لعدم تمكين مؤتمر نزع السلاح ، هذا العام أيضاً ، من التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن أية قضية من قضايا نزع السلاح التي توليها الأمم المتحدة أعظم أولوية واستعجال والتي ظلت قيد النظر لعدد من السنين ؛

٢ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن مسائل نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ، ولاسيما ما يتصل منها بنزع السلاح النووي ؛

٣ ـ **تحث مرة أخرى** مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أو يتولى ، خلال دورته لعام ١٩٨٥ ، إجراء مفاوضات مضمونية حول المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله ، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتلك المسائل ؛

٤ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح تزويد اللجان المخصصة القائمة بولايات تفاوضية مناسبة ، وأن ينشىء على وجه الاستعجال ، في إطار البند ١ من جدول أعماله ، المعنون « حظر التجارب النووية » ، اللجان المخصصة المعنية بوقف سباق التسلّح النووي ، ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، ومنع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي ؛

٥ ـ **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع دون مزيد من التأخير بمفاوضات تهدف إلى وضع مشروع معاهدة بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية ؛

٦ ـ **تحث أيضاً** مؤتمر نزع السلاح على أن يكثف أعماله المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، وأن يقدم المشروع الأولي لهذه الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

---

(٩٩) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) .

٧ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى مؤتمر نزع السلاح تنظيم أعماله بطريقة تؤدي إلى تركيز معظم اهتمامه ووقته على إجراء مفاوضات موضوعية بشأن قضايا نزع السلاح ذات الأولوية ؛

٨ ـ **تطلب** إلى أعضاء مؤتمر نزع السلاح الذين يعارضون التفاوض حول بعض القضايا المضمونية المتعلقة بنزع السلاح أن يمكنوا المؤتمر ، عن طريق اتخاذهم موقفاً بنّاءً ، من الوفاء بفعالية بالولاية التي عهد بها المجتمع الدولي إليه في ميدان التفاوض حول نزع السلاح ؛

٩ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

١٠ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

سين

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة[٧٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، وكذلك وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٩٠] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وإلى مقررها د إ ـ ٢٤/١٢ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أنه لم تتحقق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة على مر أكثر من ست سنوات منذ انعقاد تلك الدورة وأنه في غضون ذلك ازداد سباق التسلّح حدة ، ولاسيما في جانبه النووي ، وأنه حدث مزيد من وزع الأسلحة النووية في بعض أجزاء العالم ، وأن انعدام الحوار البنّاء بين الدول الحائزة للأسلحة النووية قد بلغ مستويات لم يسبق لها مثيل ، وأن المصروفات العسكرية العالمية السنوية تقترب من بلوغ رقم مذهل هو ١ ٠٠٠ بليون دولار ، وأن الجنس البشري يواجه خطراً حقيقياً يتمثل في نشر سباق التسلّح إلى الفضاء الخارجي ، وأنه لم تتخذ تدابير عاجلة لمنع نشوب حرب نووية ولنزع السلاح ، وأن السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي قد استمرا ، وأنه حدثت تهديدات وضغوط وتدخلات عسكرية علنية ضد دول مستقلة ، وانتهاكات للمبادىء الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ، مما يشكل أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعرب عن قلقها الجدّي لأن المفاوضات المحدودة بشأن تخفيض الأسلحة ونزع السلاح التي كانت دائرة بالفعل قد تعثرت هي الأخرى ،

واقتناعاً منها بأن تجدّد تصاعد سباق التسلّح النووي ، بأبعاده الكمية والنوعية على السواء ، وكذلك الاعتماد على الردع النووي واستعمال الأسلحة النووية ، أمر زاد من خطر اندلاع حرب نووية وأدى إلى مزيد من عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية ،

واقتناعاً منها كذلك بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلا عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وبأن من أكثر المهام إلحاحاً وقف سباق التسلّح وعكس اتجاهه واتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، وخصوصاً نزع السلاح النووي ، وبأن المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكرياً ،

وإذ تلاحظ بعظيم القلق أنه لم يتحقق تقدم فعلي في مفاوضات نزع السلاح طوال سنوات عديدة ، مما جعل الحالة الدولية الراهنة أكثر خطورة وافتقاراً إلى الأمن ، وأن المفاوضات بشأن قضايا نزع السلاح متخلفة كثيراً عن التطور التكنولوجي السريع في ميدان الأسلحة وعما يطرأ على الترسانات العسكرية ، ولاسيما الترسانات النووية ، من نمو لا هوادة فيه ،

وإذ ترى أن من الضروري جداً أكثر من أي وقت مضى ، في الظروف الحالية ، إعطاء زخم جديد لإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي على جميع المستويات وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ، وأن تمتنع

جميع الدول عن أي عمل يكون له أو قد يكون له آثار سلبية على نتيجة مفاوضات نزع السلاح ،

واقتناعاً منها بأن نجاح مفاوضات نزع السلاح ، الذي توجد فيه مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ، يمكن تحقيقه من خلال مشاركة الدول الأعضاء بنشاط في هذه المفاوضات ، مسهمة بذلك في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دوراً رئيسياً ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تشدد على أن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة التي أكدتها جميع الدول الأعضاء من جديد بالاجماع وبصورة قاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفها الأساس الشامل للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه تحتفظ بكل صحتها ، وأن الأهداف والتدابير الواردة في هذه الوثيقة لاتزال تمثل هدفاً من أهم الأهداف الملحّة التي يتعين تحقيقها ،

١ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تسارع وتكثيف سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، فضلاً عن التدهور المستمر البالغ الخطورة في العلاقات في العالم وإزاء تكثيف مراكز العدوان وبؤر التوتر في مناطق مختلفة من العالم ، مما يهدد السلم والأمن الدوليين ، ويزيد من خطر اندلاع الحرب النووية ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكرياً ، أن تتخذ تدابير عاجلة لوقف التفاقم الخطير في الحالة الدولية ولتعزيز الأمن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وللبدء في عملية لنزع السلاح على نحو حقيقي ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وخصوصاً الدول التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية إلى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والقيام كذلك بالمهام ذات الأولوية المحددة في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الدول الكبرى إجراء مفاوضات حقيقية بروح بنّاءة وتوفيقية ومع مراعاة مصالح المجتمع الدولي برمته من أجل وقف سباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووي ، ولتحقيق نزع السلاح ؛

٥ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يركّز أعماله على البنود الموضوعية وذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله ، وأن يشرع دون مزيد من التأخير في إجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية وكذلك منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يعد مشاريع معاهدات بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية ، وفرض حظر كامل وفعّال على استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ؛

٦ ـ **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تكثّف أعمالها وفقاً لولايتها وأن تواصل تحسين أعمالها بغية تقديم توصيات ملموسة بشأن البنود المحددة المدرجة في جدول أعمالها ؛

٧ ـ **تدعو** جميع الدول التي تشترك في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة خارج إطار الأمم المتحدة إلى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بحالة و/أو نتائج هذه المفاوضات ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة » .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

عين

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح النووي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لزيادة خطر الحرب النووية نتيجة ازدياد حدة سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

وإذ تدرك أن إزالة خطر الحرب النووية هي أكثر المهام أهمية وإلحاحاً في الوقت الحاضر ،

وإذ تكرر تأكيد أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى ، ستكون نووية حتماً ، هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٧٩] ، فيما يتعلق بالاجراءات الهادفة إلى ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى ما أعلن في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ من أن الأسلحة النووية ، أكثر من كونها أسلحة حرب ، هي أدوات للإبادة الجماعية[٩٤] ،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٨١/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٨/٣٧ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وبصفة خاصة ، إلى قرارها ١٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي ترجو فيه من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٤[٩٩] ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن مرة أخرى من البدء في المفاوضات بشأن المسألة أثناء دورته لعام ١٩٨٤ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند في دورتها التاسعة والثلاثين ،

واقتناعاً منها بأن منع نشوب حرب نووية وتقليل احتمال وقوع حرب نووية ، مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

وإذ هي مقتنعة أيضاً بأن منع نشوب حرب نووية هو مشكلة أهم من أن تترك للدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها ،

١ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لمدة سنتين ، فإنه لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛

٢ ـ **ترجو مرة أخرى** من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشىء لهذا الغرض لجنة مخصصة لهذا الموضوع في بداية دورته لعام ١٩٨٥ ؛

٣ ـ **تعرب عن اقتناعها** بأن من الضروري ، نظراً لما تتسم به هذه المسألة من طابع ملحّ وعدم ملاءمة أو عدم كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعّالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي تتخذ بهذا الشأن على أن ينجز في وقت يسمح بإحالته إلى مؤتمر نزع السلاح في نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٥ ـ **تدعو** جميع الحكومات إلى أن تقدم إلى الأمين العام آراءها بشأن الخطوات اللازمة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعّالة بشأن مسألة منع نشوب حرب نووية ، في موعد لا يتجاوز ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، كيما يتسنى وضعها في الاعتبار لدى إعداد التقرير المذكور ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « منع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

فاء

استعراض إعلان الثمانينات
العقد الثاني لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي اعتمدت به إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن أغراض وأهداف العقد أبعد من أن تكون قد تحققت ،

وإذ يثير جزعها التصعيد المستمر لسباق التسلح ، وخصوصاً سباق التسلح النووي ،

وإذ تثير جزعها أيضاً النتائج التي تم التوصل إليها مؤخراً فيما يتعلق بالعواقب المحتملة لنشوب حرب نووية في ظل الظروف الراهنة ، كما أثبتت كتابات العلماء المتخصصين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تشتيت الموارد البشرية والمادية ، المتزايد بصورة مستمرة ، في سباق التسلح ،

وإذ تعرب عن ألمها لعدم وجود أي مفاوضات جارية بشأن القضية الحاسمة المتعلقة بالأسلحة النووية ،

واقتناعاً منها بالضرورة الملحّة لاستئناف المفاوضات سواء منها المفاوضات الثنائية بين حكومة اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو المفاوضات المتعددة الأطراف عن طريق مؤتمر نزع السلاح ،

١ ـ **تقرّر** أن تضطلع في دورتها الأربعين في عام ١٩٨٥ باستعراض وتقييم لتنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

٢ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تجري في دورتها لعام ١٩٨٥ تقييماً مبدئياً لتنفيذ الاعلان وأن تعد مقترحات لضمان إحراز تقدم وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٣ ـ **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في تقييمها أي موضوعات لها صلة بالموضوع وترى أية دولة عضو أنه يلزم لها هذا الاستعراض ؛

٤ ـ **ترجو** من الدول الأعضاء أن توافي الأمين العام بآرائها ومقترحاتها ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة لهيئة نزع السلاح من أجل تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

صاد

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[١٠٠] ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٧٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٩٠] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح ، والاسهام القيّم الذي تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وعن طريق دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

ورغبة منها في تعزيز فعالية هيئة نزع السلاح بوصفها هيئة التداول في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير هيئة نزع السلاح ؛

٢ ـ **تلاحظ** أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٣ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها ، وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل كل جهد في دورتها المضمونية لعام ١٩٨٥ تحقيقاً لتلك الغاية ، من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المعلقة المدرجة في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها المضمونية لعام ١٩٨٤ ؛

٤ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٥ ، وأن تقدم تقريراً مضمونياً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح تقرير مؤتمر نزع السلاح[٩٩] ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

---

(١٠٠) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٤٢** (A/39/42) .